

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند إلى رئيسي مجلسي جماعتي القصيبة ودير القصيبة كل في حدود اختصاصاته، تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1440 (19 يوليو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فكري.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1676.19 صادر في 21 من رمضان 1440 (27 ماي 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره:

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه:

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لمعملة، مدير الشؤون الإدارية والتعاون بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لنفس الوزارة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد لمعملة أو عاقه عائق ناب عنه السيد يونس مسهل، رئيس قسم الموارد البشرية بمديرية الشؤون الإدارية والتعاون.

مرسوم رقم 2.19.586 صادر في 16 من ذي القعدة 1440 (19 يوليو 2019) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة القصيبة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015):

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه:

وعلى المرسوم رقم 2.18.64 الصادر في 8 جمادى الأولى 1439 (26 يناير 2018) المتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2017:

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة دير القصيبة من 3 ماي إلى غاية 4 يونيو 2018 وبجماعة القصيبة خلال الفترة الممتدة من 25 يونيو إلى غاية 24 يوليو 2018:

وعلى مداورات مجلس جماعة القصيبة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 أغسطس 2018:

وعلى مداورات مجلس جماعة دير القصيبة المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 أغسطس 2018:

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2018: وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 05/2017 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة القصيبة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1655.16 الصادر في 25 من شعبان 1437 (فاتح يونيو 2016) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1440 (27 ماي 2019).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1463.16 بتاريخ 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب مدير الشؤون الإدارية والتعاون أو عاقه «عائق ناب عنه رئيس قسم الميزانية والمحاسبة بمديرية الشؤون الإدارية والتعاون»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1440 (27 ماي 2019).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1462.16 الصادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1462.16 بتاريخ 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب مدير المساجد أو عاقه عائق ناب عنه «رئيس قسم الميزانية والتتبع بمديرية المساجد»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1440 (27 ماي 2019).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1679.19 صادر في 21 من رمضان 1440 (27 ماي 2019) بتغيير القرار رقم 1464.16 الصادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1464.16 الصادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.194 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1464.16 بتاريخ 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب مدير الشؤون الإسلامية أو عاقه «عائق ناب عنه رئيس قسم الأنشطة الثقافية بمديرية الشؤون الإسلامية»

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1678.19 صادر في 21 من رمضان 1440 (27 ماي 2019) بتغيير القرار رقم 1463.16 الصادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1463.16 الصادر في 13 من شعبان 1437 (20 ماي 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛